

†.XHA† I HCYOΞΘ
†.C.Π.Θ† I Π.Θ.Θ.ς A †H:IΞO†††



المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجستيك

دفتر التحملات
الخاص بتنظيم نشاط إغاثة المركبات

دفتر التحملات

الخاص بتنظيم نشاط إغاثة المركبات

يستند دفتر التحملات هذا على المراجع القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه، ونصوصه التطبيقية كما تم تغييرها وتتميمها؛
- الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.04.798 الصادر في 17 يناير 2005 بتحديد شروط الاعتماد للقيام بإغاثة وقطر المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير بالطرق السيارة؛
- المرسوم رقم 2.10.312 الصادر في 29 شتنبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجز؛
- قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2923.10 بتاريخ 25 ديسمبر 2010 بتحديد الخصائص التقنية المتعلقة بجهاز قطر المركبات.

يحدد دفتر التحملات هذا شروط مزاولة نشاط إغاثة المركبات ومسطرتي الحصول على الترخيص للقيام بهذا النشاط وعلى ورقة السير الخاصة بالمركبات وكذا إجراءات مراقبة احترام بنوده.

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: تعريف إغاثة المركبات

يراد بإغاثة المركبات بمقتضى بنود دفتر التحملات هذا كل عملية مساعدة أو تدخل سريع للإغاثة سواء بطلب من مستعمل الطريق الموجود في وضعية صعبة أو بطلب من السلطات العمومية أو شركات التأمين وإعادة التأمين أو خبراء السيارات المقبولين، وذلك لإخلاء المركبة من الطريق العمومية على وجه الاستعجال. ويشمل نشاط إغاثة المركبات عمليات التدخل والمساعدة الهادفة إلى:

- قطر المركبات وتوابعها من مكانها إلى مكان مؤمن أو إلى المحجز تنفيذا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- إخلاء المركبات خارج محرم الطريق العمومية إلى وجهة يختارها صاحب المركبة؛

- إخلاء المركبات خارج محرم الطريق العمومية بالنسبة للمركبات المتخلى عنها أو التي تعرقل السير، وذلك وفق شروط السلامة والقواعد التي تحددها القوانين الجاري بها العمل وكذا مقتضيات دفتر التحملات هذا؛

- إخلاء المركبات من الطريق العمومية أو سحبها أو رفعها من المواقع الوعرة أو من أماكن الخطر في حالة وقوع حادثة سير بعد استيفاء الإجراءات المسطرية الجاري بها العمل.

ويشمل هذا النشاط القيام بعملية قطر أو حمل، أو العمليتين معا في آن واحد، كل مركبة ذات محرك أو مقطورة بما في ذلك الآليات المتعلقة بأوراش الأشغال العمومية والآليات الفلاحية، أو اللوازم والأدوات والمعدات الضرورية المرتبطة بهذا النشاط.

ويجب أن تحترم كل عمليات التدخل والإخلاء شروط السلامة المعمول بها لاسيما الشروط القانونية للوقوف والتوقف والتشوير القبلي المنصوص عليهما في مدونة السير وأن تراعي المحافظة على الملك العمومي كعدم تلويث الطريق العام أو المس بجمالية الموقع.

المادة 2: مجال النشاط المسموح به

يرخص لمقاولات نشاط إغاثة المركبات للقيام بعمليات الإغاثة، كما تم تعريفها في المادة الأولى من دفتر التحملات هذا، على مستوى التراب الوطني.

المادة 3: المقر الاجتماعي للمقولة

لمزاولة نشاط إغاثة المركبات يتعين على المقولة صاحبة الترخيص أن تتوفر على مقر اجتماعي بناء على بيانات السجل التجاري المحلي.

الباب الثاني: شروط الولوج إلى النشاط والاستغلال

المادة 4: طلب مزاولة القيام بنشاط إغاثة المركبات

يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري يرغب في الولوج إلى نشاط إغاثة المركبات أن يودع، لدى المصلحة الترابية للوزارة المكلفة بالنقل، التابع لها المقر الاجتماعي للمقولة صاحبة الطلب، مقابل وصل بالاستلام، طلبا في الموضوع مصحوبا بالوثائق التالية:

أ. بالنسبة للشخص الذاتي:

1. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، سارية المفعول، لصاحب الطلب؛
2. ملخص من السجل العدلي (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر، لصاحب الطلب وألا يتضمن الإدانات التالية:

- إدانة ترتب عنها الحرمان من مزاولة مهنة تجارية أو صناعية؛

- أو إدانة بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جنائية أو إحدى الجنح المتعلقة بالإرهاب، الاتجار بالبشر، خيانة الأمانة، غسل الأموال، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، التهريب، والهجرة غير المشروعة.

3. دفتر التحملات هذا، مؤشر على جميع صفحاته وموقع عليه في الصفحة الأخيرة من طرف صاحب الطلب مع الإشهاد على صحة الإمضاء، مسبقا بعبارة "قرأ وصادق عليه، وألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا".

4. نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري تشير بوضوح إلى نشاط إغاثة المركبات؛
5. نسخة من شهادة القيد بسجل الضريبة المهنية (الباتانتا) يكون موضوعها نشاط إغاثة المركبات؛
6. شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
7. شهادة تسجيل المستخدمين العاملين على متن المركبة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ب. بالنسبة للشخص الاعتباري:

1. الوثائق المشار إليها في 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 من "أ" من هذه المادة بالنسبة للممثل القانوني؛
2. نظير محين من النظام الأساسي للمقاوله مسجل لدى المصالح المختصة والذي يكون موضوعه يتضمن نشاط إغاثة المركبات؛
3. نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للممثل القانوني للمقاوله؛
4. دفتر التحملات هذا، مؤشر على جميع صفحاته وموقع عليه في الصفحة الأخيرة من طرف المسؤول القانوني للمقاوله مع الإشهاد على صحة الإمضاء، مسبقا بعبارة "قرأ وصادق عليه، وألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا".

تسلم المصلحة الترابية للوزارة المكلفة بالنقل، التابع لها المقر الاجتماعي للمقاوله صاحبة الطلب والمستوفية للشروط المطلوبة، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل ترخيصا للقيام بنشاط إغاثة المركبات، حسب نموذج الملحق رقم 1 من دفتر التحملات.

المادة 5: استغلال الرخصة

يتعين أن يستغل ترخيص القيام بنشاط إغاثة المركبات مباشرة من طرف المقاوله التي صدر في اسمها ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفويته للغير سواء مجانا أو بمقابل.

المادة 6: تحويل الرخصة

في حالة وفاة الحاصل على ترخيص القيام بنشاط إغاثة المركبات يجب على ذوي حقوقه التصريح بذلك إلى الإدارة، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة، تحت طائلة سحب الترخيص.

ويجوز لذوي الحقوق خلال سنة من تاريخ الوفاة، تحت طائلة سحب الترخيص، تقديم طلب تحويل الترخيص في اسمهم (شخص ذاتي أو اعتباري) شريطة توفرهم على الشروط المحددة في دفتر التحملات هذا.

المادة 7: ورقة السير

لأجل الحصول على ورقة السير لاستخدام مركبة مخصصة لإغاثة المركبات، يتعين على مقاوله نشاط إغاثة المركبات إيداع طلب لدى المصلحة الترابية للوزارة المكلفة بالنقل، التابع لها مقرها الاجتماعي، مرفقا بالوثائق التالية:

1. نسخة من شهادة تسجيل المركبة تحمل عبارة "مركبة لإغاثة المركبات"؛

2. نسخة من شهادة تأمين المركبة سارية الصلاحية؛

3. نسخة من شهادة المراقبة التقنية سارية الصلاحية.

تسلم المصلحة الترابية المعنية للمقاوله صاحبة الطلب، ورقة للسير عن كل مركبة تعتزم استغلالها في هذا النشاط، صالحة لمدة سنة حسب نموذج الملحق رقم 2 من دفتر التحملات هذا.

يتم تجديد ورقة السير لفترة جديدة تمتد لسنة بناء على طلب في الموضوع موجه إلى المصلحة الترابية المعنية مرفقا بنفس الوثائق المحددة في 1 و 2 و 3 من هذه المادة.

في حالة سحب مركبة من النشاط، يتعين على المقاوله المعنية تقديم تصريح للمصلحة الترابية للوزارة المكلفة بالنقل، التابع لها مقرها الاجتماعي، مصحوبا بأصل ورقة السير الخاصة بهذه المركبة، مع تحديد سبب سحب المركبة.

في حالة استيفاء المركبة لجميع شروط دفتر التحملات ولا تتضمن شهادة تسجيلها عبارة "مركبة لإغاثة المركبات"، تسلم المصلحة الترابية للوزارة المكلفة بالنقل شهادة لتسجيل أو تحويل ملكية المركبة، ترفق بملف تسجيل المركبة، حسب النموذج المبين في الملحق رقم 3 من دفتر التحملات.

المادة 8: التأمينات

يتعين على كل مقاوله لنشاط إغاثة المركبات أن تبرم لدى شركات التأمين المرخص لها من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، عقود التأمين التالية:

- التأمين الإجباري على السيارات الخاص بالمركبات المخصصة لإغاثة المركبات؛

- التأمينات الجاري بها العمل في مجال المسؤولية المدنية وحوادث الشغل.

يجب أن تكون الشهادات التي تغطي التأمينات المشار إليها أعلاه سارية الصلاحية أثناء استغلال المركبة.

الباب الثالث: خصائص المركبات وتجهيزاتها

المادة 9: خصائص مركبات الإغاثة

يجب أن تكون المركبات المستعملة في هذا النشاط مصادق عليها كمركبات مخصصة لإغاثة المركبات حسب مقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وأن تحمل عبارة "مركبة الإغاثة" بحروف بارزة. كما يجب على المركبات المستغلة أن تستجيب بصفة دائمة لمعايير السلامة القانونية.

المادة 10: عمر المركبة

- يجب ألا يتجاوز عمر المركبة المخصصة لنشاط إغاثة المركبات عند أول استخدام لها في هذا النشاط:
- عشر (10) سنوات تحتسب من تاريخ أول شروع في الاستخدام للسير المشار إليه في شهادة التسجيل، بالنسبة للمركبات التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام (3.500 كلغ)؛
 - خمسة عشر (15) سنة تحتسب من تاريخ أول شروع في الاستخدام للسير المشار إليه في شهادة التسجيل، بالنسبة لباقي المركبات.
- ويجب على كل مركبة تجاوز عمرها 20 سنة من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة كمركبة معدة لإغاثة المركبات أن تسحب بصفة نهائية من نشاط إغاثة المركبات.
- ويستثنى من هذا الشرط المركبات المزاولة لنشاط إغاثة المركبات قبل دخول أول دفتر التحملات حيز التنفيذ بتاريخ 18 فبراير 2019.

المادة 11: تجهيزات المركبة

- يتعين أن تكون المركبة مجهزة لزوما بالتجهيزات التالية:
- أدوات الإنارة والمصابيح المتوهجة لعمليات التدخل الليلي، طبقا للمعايير والنصوص القانونية الجاري بها العمل؛
 - أدوات التشوير الخاصة بالمركبة لاسيما مثلث القطر والأشرطة العاكسة للضوء في الجهة الخلفية للمركبة وثلاثة مثلثات للتشوير القبلي على الطريق (خطر متنوع، مثلث الإغاثة عاكس للضوء)؛
 - جهاز إطفاء الحريق طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
 - الصدرية الواقية بمواد فلورية بها خطوط عريضة عاكسة للضوء على كل الواجهات الأمامية والخلفية، ويجب أن يوافق عدد الصدرية عدد المقاعد الفعلية للمركبة؛
 - سلاسل القطر والدعامات المختلفة؛
 - أدوات وآليات الرفع بالإضافة إلى رافعة هيدروليكية (Cric)؛
 - جهاز اتصال هاتفي محمول أو جهاز لاسلكي.

الباب الرابع: التواصل والعلاقة مع العموم

المادة 12: التبليغ بالتغييرات التي تطرأ على مزاولة نشاط إغاثة المركبات

يتعين على مقاوله نشاط إغاثة المركبات أن تشعر المصلحة الترابية للوزارة المكلفة بالنقل، التابع لها مقرها الاجتماعي، بكل تغيير يتعلق بوضعيتها القانونية وعنوان مقرها وحظيرة مركباتها. ويجب أن يتم هذا التبليغ في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ سريان هذا التغيير.

المادة 13: التواصل مع المقاوله

يجب على المسؤول القانوني للمقاوله المرخص لها الإجابة على جميع الإرساليات الموجهة إليه من طرف الإدارة وتقديمه كل التوضيحات والتبريرات والوثائق الممكنة. يتعين أن تصرح المقاوله رسمياً بكل المعطيات المرتبطة بالتواصل، ومنها أرقامها الهاتفية، لدى السلطات العمومية والهيئات والمؤسسات التي لها علاقة مباشرة بالسير والتنقل عبر الطرقات خاصة المصلحة الترابية للوزارة المكلفة بالنقل، التابع لها مقرها الاجتماعي، والمصالح الإقليمية للأمن الوطني والدرك الملكي.

الباب الخامس: المراقبة والعقوبات

المادة 14: كفيات مراقبة احترام بنود دفتر التحملات

في حالة معارضة أي مخالفة لبنود دفتر التحملات هذا، توجه المصلحة الترابية للوزارة المكلفة بالنقل دعوة للمقاوله المعنية من أجل تقديم تفسيراتها حول الخرق الذي تمت معارضة داخل أجل لا يتعدى شهرين.

في حالة عدم التجاوب أو إذا كانت التفسيرات المدلى بها من طرف المقاوله غير مبررة، توجه المصلحة المعنية للوزارة إنذاراً، بواسطة إحدى وسائل التبليغ القانونية، بوقف الخرق وتسوية وضعيتها داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر.

إذا انصرم الأجل المذكور ولم تمثل المقاوله للإنذار الموجه إليها، يتم توقيف جميع أوراق السير الخاصة بمركباتها لمدة ستة (06) أشهر. ويتم رفع هذا التوقيف بمجرد وقف الخرق.

في حالة عدم وقف الخرق داخل المدة المذكورة، يتم سحب الترخيص الخاص بنشاط إغاثة المركبات بصفة نهائية.

ويتم تبليغ المعني بالأمر بقرار التوقف أو سحب الترخيص وفق نفس شكيلات تبليغ الإنذار.

علاوة على المراقبة الممارسة من طرف الأعوان المنصوص عليهم بالمادة 190 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14 يخول للأعوان التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل والمعنيين من طرف الوزير المكلف بالنقل، الولوج إلى المقر الاجتماعي للمقاولة وذلك للاطلاع ومعاينة الوثائق المتعلقة بنشاط إغاثة المركبات، لأجل الوقوف على مدى احترام بنود دفتر التحملات هذا.

وحرر بالرباط، في 6-October
2025.

توقيع السيد وزير النقل واللوجستيك

وزير النقل واللوجستيك
عبد الصمد قيوح

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ
ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ



المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجستيك

ترخيص للقيام بنشاط إغاثة المركبات
AUTORISATION POUR L'ACTIVITE DE DEPANNAGE

Dossier n°		ملف رقم
Ce certificat est délivré		تسلم هذه الشهادة ل
.....		
Forme juridique de l'entreprise		الشكل القانوني للمقاول
.....		
Adresse ou Siège social		العنوان أو المقر الاجتماعي
.....		
Inscrite au registre du commerce de		المقيدة في السجل التجاري ل
Sous le numéro		تحت رقم
Numéro de patente		رقم الضريبة المهنية
Certificat délivré le		سلمت الشهادة بتاريخ

توقيع وخاتم المصلحة
Signature et cachet du service

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ
ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ



المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجستيك

ورقة السير الخاصة بالمركبات المخصصة لإغاثة المركبات

FEUILLE DE CIRCULATION AFFERENTE AUX VEHICULES DE DEPANNAGE

Dossier n° ملف رقم
Dénomination تسمية المقاول
Adresse ou Siège social العنوان أو المقر الاجتماعي
.....
Numéro d'immatriculation رقم القيد في السجل التجاري
RC

L'entreprise susvisée est autorisée à utiliser le يسمح للمقاول المشار إليها أعلاه باستعمال المركبة التالية كمركبة
véhicule ci-après comme véhicule de dépannage : لإغاثة المركبات التالية:

Numéro d'immatriculation رقم تسجيل المركبة
Genre نوع المركبة
Marque علامة المركبة
PTAC وزن المركبة المأذون به محملة
Autorisation valable jusqu'au رخصة صالحة إلى غاية

Périmètre d'activité autorisé : مجال النشاط المسموح به:

- Tout véhicule dédié au dépannage des véhicules automobiles, peut réaliser des opérations de dépannage, tel qu'elle a été définie dans l'article 1 du présent cahier de charge, au niveau de tout le territoire du royaume ; يمكن لكل مركبة مخصصة لإغاثة المركبات، أن تقوم بعملية الإغاثة، كما تم تعريفها في المادة الأولى من دفتر التحملات هذا، على مستوى النفوذ الترابي للمملكة.
- Les véhicules de dépannage doivent s'arrêter aux endroits autorisés par les autorités compétentes. يتعين توقف مركبات الإغاثة في الأماكن المسموح بها من طرف السلطات المعنية.

ملاحظات: - يشمل نشاط إغاثة المركبات جميع العمليات المحددة في المادة الأولى من دفتر التحملات الخاص بهذا النشاط وبالأخص عملية قطر أو حمل، أو العملتين معا في آن واحد، كل مركبة ذات محرك أو مقطورة بما في ذلك الآليات المتعلقة بأوراش الأشغال العمومية والآليات الفلاحية، أو اللوازم والأدوات والمعدات الضرورية المرتبطة بهذا النشاط.
- لا تخضع هذه المركبة لإلزامية التجهيز بجهاز قياس السرعة وزمن السياقة وذلك طبقا للمادة 71 من المرسوم رقم 2.10.421.

توقيع وخاتم المصلحة
Signature et cachet du service

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ



المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجستيك

شهادة لتسجيل أو تحويل ملكية مركبة الإغاثة

**CERTIFICAT POUR L'IMMATRICULATION OU LA MUTATION DU VEHICULE
AUTOMOBILE DE DEPANNAGE**

Dossier n°		ملف رقم
Dénomination		تسمية المقاول
Adresse ou Siège social		العنوان أو المقر الاجتماعي
.....		
Numéro d'immatriculation RC		رقم القيد في السجل التجاري

Numéro d'immatriculation		رقم تسجيل المركبة
Genre		نوع المركبة
Marque		علامة المركبة
PTAC		وزن المركبة المأذون به محملة
PTRA		الوزن الإجمالي الدارج المأذون به

توقيع وخاتم المصلحة
Signature et cachet du service